

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

أخضاع الشاي والأرز والفاكهة المجمدة والمجففة المستوردة الى تحليل متبقيات المبيدات

عدد المواد: 4

تعريف النص: قرار رقم 586 تاريخ : 31/07/2018

عدد الجريدة الرسمية: 35 | تاريخ النشر: 09/08/2018 | الصفحة: 4254-4255

فهرس القانون

المواد (4-1)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 18/12/2016 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 31 تاريخ 18/1/1955 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 97/83 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء لضرورات المصلحة العامة وحفاظا على سلامة المواطنين،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم 692/2017 - 2018 تاريخ 12/4/2018 والرأي رقم 821/2017 -

2018 تاريخ 26/6/2018،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يخضع استيراد السلع النباتية المستوردة إلى لبنان التي هي ضمن الجدول التالي، الى سحب عينات بهدف التحليل المخبري لفحص متبقيات المبيدات من قبل مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودي:

الرمز الجمركي المنسق	النوع
0902	شاي وان كان منكهها
0903	مته
1006	أرز
0811	فواكه وثمار غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء، مجمدة، وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى.
0812	فواكه وثمار محفوظة مؤقتاً (مثلاً بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح، مكبرته أو مضاف إليها مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت)، ولكن غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر.
0813	فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود من 0801 الى 0806؛ خليط ثمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل.
0814	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتاً في ماء مملح أو مكبرته أو مضاف إليها مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت.

المادة 2

ترفض كل ارسالية يثبت نتيجة التحليل المخبري انها تحتوي على نسبة من متبقيات المبيدات أعلى من الحد المسموح به من قبل لجنة دستور الغذاء Codex Alimentarius.

المادة 3

تجري تحاليل متبقيات المبيدات على نفقة المستورد في المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والتي تحددها مدير الثروة الزراعية، على أن ترسل العينات بالأولوية الى مختبرات التابعة للدولة اللبنانية، والا الى المختبرات أخرى معتمدة من الوزارة.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

بيروت في 31/7/2018

وزير الزراعة

غازي زعبي